﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التّوبة: 29]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين أحكام المعاملة مع المشركين، والمعاملة مع أهل الكِتاب

مناسبةُ هذهِ الآيَةِ لِما قَبْلَها، مِن وَجْهين؛ أحدُهُما: أنَّ اللهَ ﷻ لمَّا ذكَر في الآيات السَّابقة حُكْمَ المُشْرِكينَ في المعاملَةِ بينَهُمْ وبينَ المسلمينَ؛ مِن إظْهار البراءَةِ منهم، وإقصائِهم عنِ المَسْجِدِ الحَرام؛ أعْقَبَهُ في هذه الآية ببيانِ حُكْمِ المعاملَةِ بينَ المُسْلِمينَ وبينَ أهل الكِتابِ مِنَ اليهودِ والنَّصارى؛ وهو: أن يُقاتَلوا إلى أنْ يُعْطوا الجِزْيَةَ لأهلِ الإسْلام[1]. والآخَرُ: هو أنَّ اللهَ ﷻ لمَّا ذَكَرَ أنَّه يُغْني أهلَ الإسْلامِ مِنْ فضْلِه، وكان ذلك مَوْضِعَ تَعجُّبٍ؛ لِوُرودِهِ بَعْدَ ظنِّهِمُ انقطاعَ أسبابِ الإغْناءِ الحسِّيَّة؛ بيَّنَ أنَّ مِن جُملَةِ طُرُقِ إغْناءِ اللهِ تعالى إيَّاهُمْ، ما يُحصِّلونَهُ مِنَ المغانِمِ عِنْدَ قِتالِ الكَفَرَة[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَدِينُونَ﴾، ﴿دِينَ﴾: (الدَّالُ والياءُ والنُّون): تدورُ اشتقاقاتُها على معنى اللُّزوم، وتأتي في العربيَّةِ على أَوْجُهٍ تَرْجِعُ كلُّها إلى شيءٍ يَلْزَمُ الإنسانَ أو يَلْزَمُه الإنسانُ[3]، وأَرْجَعَ ابنُ فارسٍ هذهِ المادَّةَ إلى جِنْسٍ مِنَ الانقيادِ والذُّلِّ[4]، وهذا والذي قبلَهُ مُتَلازِمانِ، والدِّينُ: يقال للطَّاعة والجزاء، واستُعير للانقياد للشَّريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 19]، وأُطلق لفظُ الدِّين في القُرآنِ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/162، والزُّحيليّ، التَّفسير المنير: 10/173.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/434.
(3) العسكريّ، الوجوه والنّظائر، ص: 217.
(4) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (دين).

الكريمِ علَى أَوْجُهٍ، بلغَ بها ابنُ الجَوْزيِّ إلى أحَدَ عَشَرَ وجْهًا[1]، وقولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يَخْضَعونَ لِدينِ الحَقِّ، ولا ينقادونَ له، ولا يُطيعونَ طاعَةَ أهلِ الإسْلامِ[2].

2) ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾: (الجيم والزَّاي والياءُ): تدلُّ تصْريفاتُها على معنى قيامِ شيءٍ مَقامَ غيرِهِ، ومكافأَتِهِ إيَّاه[3]، ومنه قولُهم: جَزَى عنِّي هذا الأَمْرَ، أي: قَضاهُ[4]، ومنه: الجِزْيَةُ؛ وهي ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ، وسُمِّيَتْ بذلك للِاجْتِزاءِ بِها عن حَقْنِ دِمائِهِم، وإقامَتِهِم بديارِ الإسْلامِ[5]، وقيل: "الجِزْيَة: ما يأخذُه الإمامُ مِن أهل الذِّمَّة في كلِّ عام، والجمع: جِزَى، بكسر الجيم. قال اللّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾"[6]، قال الرَّاغب: سُمِّيت بذلك، للاجتزاء بها عن حقن دمهم، وقال ابن الأثير: "الجزية عبارة عنِ المال الذي يَعْقِد الكتابيُّ عليه الذِّمَّة"[7].

3) ﴿صَٰغِرُونَ﴾: (الصَّادُ والغَيْنُ والرَّاءُ): تدورُ تصاريفُها على معنى القِلَّةِ والحقارَةِ، ومنه: الصِّغَرُ وهو خلافُ الكِبَرِ[8]، والصِّغَرُ قد يُطْلَقُ باعتبارِ الذَّاتِ، وتارةً باعتبار القَدْرِ والمكانَةِ[9]، فالأوَّلُ: صِغَرٌ حسِّيٌّ، والآخَرُ: مَعْنَويٌّ، ومِنَ المَعنويِّ: الصَّغارُ؛ وهو الذُّلُّ والهَوانُ[10]، يقال: قُم مِن غير صُغْرِك وصَغَرِك، وقُمْ غير صاغر، قال اللّه تعالى: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: 124][11]، وقال سبحانَه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، أي: أذِلّاءُ حَقيرونَ[12].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بيَّنتْ هذه الآيةُ أمرَ اللّه تعالى للمؤمنين بقوله: يا مَنْ آمَنَ باللّهِ سبحانه وصدَّقَ رسولَهُ

(1) ابنُ الجوزيّ، نُزهة الأعين النَّواظر، ص: 297 - 299.
(2) السَّمرقنديّ، بحر العلوم: 2/51، والواحديّ، التَّفسير الوسيط: 2/489.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (جزي).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (جزي).
(5) الرَّاغب، المفردات: (جزي)، والعاصمي، حاشية الروض المربع: 4/302.
(6) نشوان الحميريّ، شمس العلوم: 2/1079.
(7) الزَّبيديّ، تاج العروس: (جزي).
(8) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (صغر).
(9) الرَّاغب، المفردات: (صغر).
(10) ابن الأثير، النِّهاية: (صغر).
(11) نشوان الحميريّ، شمس العلوم: (صغر).
(12) أبو عبيدة، مجاز القرآن: 1/256، والأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (صغر).

ﷺ قاتِلوا الذين لا يُؤمِنونَ باللهِ تعالى، ولا يُصدِّقونَ بجنَّةٍ ولا بنارٍ، ولا يَجْتَنِبونَ ما نَهَى اللهُ ورسولُه عنه، ولا يَلْتَزِمونَ أحكامَ الإسلامِ، حتَّى يَدْفَعوا الجِزْيَةَ لِلْمُسْلِمينَ وهُم أَذِلّاء مَقْهورونَ[1].

الأمـرُ بالمنافحة عـنِ الإيـمـان، ومـواجـهـةِ أهلِ الـعُـدْوان، أو معايشتِهم معَ دفعِ الجزية

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

عِلَّةُ الفَصْلِ في الآية:

فُصِلَ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ عمَّا قبلَه؛ لوقوعِهِ اسْتِئْنافًا بيانيًّا، وذلك لأنَّ الإغناءَ لمَّا كان مع انْقِطاع أسبابِهِ الظَّاهِرةِ موضِعَ تعجُّبٍ؛ أورثَ سُؤالًا في نفوس المُخاطَبينَ، وهو: مِنْ أينَ يكونُ الغِنَى؟ فجاءَ الجَوابُ: بأنَّ مِن جُمْلَةِ ما يحصُلُ بِهِ الإغْناءُ، ما يُحصِّلُهُ المُسْلِمونَ مِنَ الغَنائِمِ عند مقاتَلَتِهِمُ الكُفَّارَ، فقال سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2]. وممَّا يُذْكَر في سبب الفصل: وقوعُ الجُمْلَةِ استِئْنافًا ابتدائيًّا، فلا يَكونُ ثَمَّتَ سُؤالٌ مُقدَّرٌ، فالكلامُ جاءَ انتقالًا مِن غرضِ نبذِ العَهْدِ مَع أَهْلِ الشِّرْكِ وأَحْوالِ المُعاملَةِ بينَهُمْ وبينَ أهلِ الإسْلام، إلى غَرَضِ المعاملَةِ بينَ أهلِ الإسْلامِ وبينَ أهلِ الكِتابِ[3].

المغـانـم مَـوردٌ مشروعٌ للانتفاع والحيازة، بعد أن تَضَعَ الحربُ أوزارها

دلالَةُ الأَمْرِ:

﴿قَٰتِلُواْ﴾ مِنْ قولِ اللهِ سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ فعلُ أَمْرٍ، جارٍ على أَصْلِهِ في الدّلالَةِ على الإلْزامِ والإيجابِ، وهو أَمْرٌ لأهل الإسْلامِ بقتال الكَفَرة، إن بَدَرَ منهم ما يُوجِب القتالَ، بنقضِ عَهْد، أو إثارةِ العدو ومعاونته على المسلمين، حتَّى يُسْلِمُوا أو يعطوا الجزية. والمعنى: أنَّهم لا يؤمنون باللّه الإيمانَ الذي يعطي اللّهَ جلالَ الصِّفات وكمالَها، كما يختلف إيمانُهم باليوم الآخِر عنِ الإيمان الحَقِّ به؛

مواجهةُ مَن بَدَرَ منهم ما يُوجب القتالَ، حمايةً للدِّين والأُمَّة

(1) ابن جرير، جامع البيان: 14/199 - 200، ونخبة مِنَ العلماء، التَّفسير الميسَّر، ص: 191.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/434.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/162.

لأنَّه إيمانٌ لا يتَّفق مع مُرادات الله تعالى[1]، ولذا نجدُهم يصادمون المسلمين، ويحاربون اللهَ ورسولَه، ويسعون في الأرض فسادًا، والإسلام يُسَالِمُ مَن يُسَالمه، ويحمي مَن يحتمي به، ولكنَّه لا يتساهل معَ مَن يَكيد له كَيدًا، ويُعلن الحربَ عليه علانيَةً، ويريد أن يستأصِلَ شأفَتَه.

سرُّ التَّعبير بلفظ: (القتال) دونَ (الجهاد):

في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، جاءَ التَّعبيرُ بالقتال دونَ الجهاد؛ لوجود فَرْق بينهما؛ فالجهاد والمجاهَدَة: استفراغُ الوُسْعِ في مُدافَعَة العَدُوِّ، وهو على أضرب: مجاهدةُ العَدوِّ الظَّاهر، ومجاهدةُ الشَّيطانِ، ومجاهدة النَّفس، وتدخل هذه الثَّلاثةُ في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التَّوبة: 41]، والمجاهدة تكون باليد واللِّسان؛ أمَّا القتل فهو إزالة الرُّوح عنِ الجسد، فهو جزءٌ مِنَ الجهاد، وعلى هذا: فلفظُ الجهادِ أعمُّ والقتالِ أخصُّ، والمناسبُ هنا التَّعبير بالقتال؛ لحماية بيضَة الإسلام مِنَ العَدُوِّ الخارجيِّ الذي يُهَدِّد كيانَ الدَّولة المسلمة، وممَّا يُذْكَر في هذا المقام أنَّ لفظ الجهاد بمفهومه الشَّرعيِّ مِن مبتكَرات القرآن الكريم، فلم تكن العربُ تعرفه بهذا المعنى.

القتالُ ما كان حمايَةً للأُمَّة، مِن كلِّ سَطْوٍ جائِرٍ، أو فتنةٍ مُلِمَّة

نُكْتَةُ التَّعْبيرِ بالموصولِ وصِلَتِهِ:

جاءَ التَّعبيرُ بالموصولِ وصِلَتِه في قول الله سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾؛ بيانًا للذَّنْبِ الذي أَوْجَبَ العقوبَةَ المذكورةَ، ولذا أعقَبَهُ ببيانِ عَدَمِ إيمانِهم باليومِ الآخرِ، تأكيدًا للذَّنْبِ في جانبِ الاعتقادِ، ثُمَّ ذكرَ ذنبًا يتعلَّقُ بمخالفَةِ الأعمالِ في قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، ثُمَّ أشارَ إلى تأكيدِ عصيانِهم بالانحرافِ والعِنادِ في قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾[2]، فالتَّعبيرُ

قِتالُ الذين لا يؤمنون بالله ومجابهتهم؛ لِلإخلالِ بِحَقِّ اللهِ، والاعتداءِ على عباده

(1) الشَّعراويّ، تفسير الشّعراوي: 8/5024.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/110.

بالاسْمِ الموصولِ قائمٌ مقامَ التَّعْليلِ للأَمْرِ بالعقوبَةِ، فكأنَّ المعنى: قاتِلوا هؤلاءِ لأنَّهم لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ، إلى آخر ما ذُكِرَ، وفي ذلك أيضًا إغْراءٌ شديدٌ بقتالِهِم وجِهادِهِم؛ حيثُ أخلُّوا بأَعْظَمِ الحقوقِ.

سِرُّ إيرادِ الصِّلَةِ فِعْلًا مُضارِعًا:

استمرارُ أَهْلِ الكُفْرِ في الغُلوِّ في اعْتِقاداتِهِمُ الزَّائغة، مَفْسَدةٌ وضلالٌ

جيءَ بجُمْلَةِ الصِّلَةِ فِعْلًا مضارعًا، في قول اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾؛ للإيماءِ إلى اسْتِمرارِهِم في هذِهِ الطَّريقَةِ الفاسدَةِ والاعتقاداتِ الرَّديئَة، وأنَّهُمْ مُتوغِّلونَ في ذلك، غالونَ فيه، لا يَرْعَوونَ ولا يَرْتدِعونَ، وفيه دلالة على أنَّهم دُعُوا إلى الإيمان باللهِ ورسوله واليوم الآخر ومع ذلك ما استجابوا، فكان التَّعبير بالمضارع دليلًا على توجيه الدَّعوة لهم بالإيمان، ولكنَّهم أَصرُّوا واستمرُّوا على عدم إيمانهم.

سرُّ العُدول عن قوله: (قاتِلوا الكُفّارَ)، إلى قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

الدَّعوة بلِين القَول، تنفتح لها القلوبُ، ويكون أثرُها أمكنَ

آثر القرآنُ الكريم التَّعبيرَ بوصْفهم بعدم الإيمان، بدلًا مِن وَصْفهم بالكُفر؛ مِن باب الملاطفة في الدَّعوة، ولحثِّهم على الدُّخول في الإسلام، ولأنَّ الكلام في سياق أهلِ الكتاب، وهم في زعمهم أنَّهم مؤمنون، فجاراهم على زعمهم ترغيبًا لهم في الإسلام.

نُكْتَةُ تَعْليقِ الإيمانِ بِاسمِ الجلالة (الله):

تَرْكُ الإيمانِ باللهِ ﷻ مِن أَشْنعِ الفعلِ وَأَبْشَعِه

عُلِّقَ فِعْلُ الإيمانِ باسم الجلالة (اللهِ)، في قوله سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾؛ تعظيمًا للإيمان الذي كَفَرَ به هؤلاءِ، وهذا يقتَضي شناعَةَ صنيعِهم، وبشاعَةَ فِعْلَتِهم في تَرْكِهِمُ الإيمانَ الصَّحيح، بِمَنْ له جميعُ صفاتِ الجلالِ والجمالِ والكمال[1]، فقد وَصَفوا اللهَ بصفات تُنافي صفاتِ الأُلوهيَّة، مِن قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/434.

مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: 64]، وقولِهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة: 30]، وقولِهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة: 30]، ونحوِ ذلك مِن صور تحريف الإيمان(1).

بلاغة المجاز المرسَل:

تَـوَسُّـعُ العَـرَبِ في تَسْمِيَةِ أَجْزاءِ الأَزْمِـنَـةِ، من بـاب: تسـميَةِ الـشَّيءِ باسْـمِ مُجاورِهِ

المُرادُ باليوم الآخِر، في قول اللهِ سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، يومُ القيامَة، وسُمِّيَ بذلك لكونه آخرَ أيَّام الدُّنيا، بمعنى أنَّهُ مُتَّصِلٌ بآخِر أيَّامِها؛ إذْ إنَّه ليس منها حتَّى يُجْعَلَ آخِرَها، فيكونُ في تَسْمِيَةِ يوم القيامَةِ باليوم الآخِر، مجازٌ مرسَلٌ بعلاقَةِ المجاوَرَةِ(2)؛ لأنَّه تسميةٌ للشَّيءِ باسْم مُجاورِه، وذلكَ أنَّ طريقةَ العَرَبِ في الأزْمِنَةِ التي لها جُزْآنِ: أنَّهم رُبَّما سَمَّوْا أوَّلَ الجُزءِ الثَّاني باسْمِ الجُزْءِ الأوَّلِ؛ لأجلِ المقارَبَةِ والمجاورَةِ، ومنه قيلَ عن صلاةِ المَغْرِبِ: «وِتْرُ النَّهارِ»(3)، مع أنَّها في زَمَنِ اللَّيْلِ؛ لِلْعِلَّةِ المذكورَةِ قَبْلُ.

نُكْتَةُ تَكْرارِ حَرْفِ النَّفْيِ (لا):

شِـدَّةُ انْـحِـرافِ إِيـمـانِ أَهْـلِ الكِتابِ بِاليوم الآخِـرِ، مُـنَـزَّلٌ مَنْزِلَةَ كُفْرِهِمْ بِهِ

كُرِّرَ حرفُ النَّفْيِ (لا) في قول اللهِ ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ لتأكيدِ كُفْرِهم باليوم الآخِر، وذلك لأنَّ أهلَ الكِتابِ صدَّقوا باليوم الآخِر في الجُمْلَةِ، على ما في إيمانِهم مِنَ الانحرافِ بما نسجوه مِن أكاذيب وتخيُّلات تُنافي حقيقةَ الإيمان باليوم الآخر، بقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: 80]، فلمَّا كانت عَقيدَتُهُم باليوم الآخر شديدَةَ الانْحرافِ؛ جُعِلوا بمنزلَةِ مَنْ لا يُؤمِنُ بِهِ أَصْلًا(4).

سِرُّ التَّنصيص على عدم إيمانهم بالله وباليوم الآخِر:

الإيـمـان بـالله واليـوم الآخـر لا يُـقْـبَـل أحدُهما دونَ الآخَر

نصَّ القرآنُ الكريم على عدم إيمانهم باللهِ واليوم الآخر؛ لأنَّها

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/163.
(2) عبد الله النَّبراويّ، حاشيَة على الأربعين النَّوويَّة، ص: 39.
(3) أخرجه التِّرمذي في سننه، برقم: (552) عن ابن عمر ﷺ، وقال: حديث حسن.
(4) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 6/3275.

المقصود الأعظم مِنَ الإيمان، فمن آمن بالله واليوم الآخر، آمنَ بكُتبه ورسله وشرائعه؛ لعلمه بمصيره في هذا اليوم، وفيه دلالة على عدم إيمان أهل الكتاب بالنَّبيِّ ﷺ وبشريعته، وعلى هذا، فإيمانُهم لن يكون صحيحًا إلَّا بالإيمان بنبوَّته ﷺ.

دلالةُ اقترانِ (الباء) بلفظ الجلالة وباليوم الآخر:

الإيمان بالله واليوم الآخر مُتلازمان، ولا يكتمل أحدُهما دونَ الآخر

في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، دلَّ اقترانُ (الباء) في كلٍّ منهما، على أصالة كلِّ ركنٍ منهما في أصل الإيمان؛ فلمَّا نُفِيَ عنهم زال وصفُ الإيمان بكامله؛ لأنَّهم فقدوا المقصود الأعظم مِنَ الإيمان، ومعنى العبارة يُفهَم منه عدمُ إيمانهم، مع أنَّ أهل الكتاب مؤمنون، فهل في ذلك تناقض؟ والجواب عليه من وجهين؛ "أحدهما: أنَّهم لا يُؤمنونَ بِالله والْيَوْم الآخر كَإيمانِ المُؤمنِينَ؛ فَإنَّهُم قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، وقالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، وقالت اليَهود: "لا أكْلَ وَلا شُرْب في الجنَّة". والجَواب الثَّاني: أنَّ كُفْرهم كَكُفر مَن لا يُؤمن بِالله والْيَوْم الآخِر، في عِظَم الجُرم"[1].

سِرُّ عدمِ ذِكْرِ الإيمانِ بالرَّسول ﷺ:

لا سبيلَ إلى الله في الاعتقاد والعمل، إلَّا باتِّباع هَدْيِ آخرِ الرُّسل

في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، لم تَنُصَّ الآيةُ صراحةً على عدم إيمانهم بالرَّسول ﷺ؛ لدلالة الجملة عليه لزومًا؛ فالإيمان بالله واليوم الآخر لا يكون صحيحًا وكاملًا إلَّا إذا تَوفَّر فيه مَلْمَحُ الإيمان برسول الله، ولا بلاغَ للإيمانَين إلَّا بهما، والرَّسولُ مُبَلِّغٌ عن الله، ومع عدم الإيمانِ به ينعدم الإيمانُ بالله واليوم الآخر، لأنَّه أوَّلُ المؤمنين، ولأنَّه الشَّهيد على الأُمَّة في إيمانها ذلك.

تَوْجيهُ المُتشابِهِ اللَّفْظيِّ:

النَّظرُ إلى التَّشابه اللَّفظيِّ بين قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التَّوبة: 29]، وقولِه سبحانَه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ

(1) السَّمعانيّ، تفسير القرآن: 2/301.

يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: 123]. ووجهُ التَّغايُرِ بينَهُما: أنَّ الآيةَ الأولَى تَقَدَّمها قولُ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، وكان ظاهرُ السِّياق أن يَرِدَ النَّظْمُ القُرآنيُّ: (قاتِلوا المُشْرِكين)، لكن لمَّا ذَكَرَ كَوْنَهُم نجَسًا؛ ناسبه أن يُذكَرَ سببُ ذلك، بذِكْرِ صفاتِهم، فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾، ولمَّا كانَ أَهْلُ الكِتاب أكثرَ المُشْرِكينَ عِلْمًا؛ ناسبَه أن يُخصُّوا بالذِّكْرِ بقوله سبحانَه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ﴾، وأمَّا الآيةُ الأُخرَى: فتقدَّمها قولُ اللهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: 120]، فلمَّا خُصَّ الكَفَرَةُ بالذِّكْرِ، وكان قِتالُ مَن قُرْبَ أَوْلَى مِن قتالِ مَن بَعُد، ناسبَهُ قولُه ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾.

دِقَّةُ انْتِقاءِ البَيانِ القُرْآنيِّ لِلْأَلْفاظِ المُلائِمَةِ لِسِياقاتِها، مِن بَديعِ الاستعمال

دلالة الواو في قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾:

(الواو) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ عاطفةٌ؛ لأنَّها عطفت هذه الجملةَ على قوله تعالى: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾؛ لأنَّ عدمَ الإيمان ينتج عنه الجُرأَة على شرع الله، بتحليل ما حرَّم اللهُ ورسولُه، مثل: تحليلِهم للرِّبا والخَمْر، وهما مُحرَّمان عندهم، وكونُهم لا يُحرِّمون ما حَرَّم اللهُ؛ "أي: ما ثبت تحريمُه بالوحي مَتلوًّا أو غيرَ متلوٍّ، وقيل: المرادُ بـ ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ الرَّسولُ الذي يزعُمون اتِّباعَه، أي: يُخالِفون أصلَ دينهم المنسوخِ، اعتقادًا وعملًا"[1].

عَدَمُ الإيمانِ يؤدِّي إلى الجُرأَةِ على شرعِ الله، وانتهاكِ محارِمِه

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 4/58.

سِرُّ ترتيب صفة عدمِ تحريم المحرَّمات، بعد نفي الإيمان عنهم:

مِن أكبر الجُرم انتهاكُ ما حَرَّم اللهُ، وعدمُ الانتِهاء عن مَنهيَّاتِه

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، ذكر القرآنُ الكريم هذه الصِّفة، بعد نفي الإيمان عنهم؛ لشِدَّة التَّلازم بينَ الوصفَين، وذلك لأنَّ الوصف الأوَّلَ ناتجٌ عن عدم توحيدهمُ الكاملِ لله ربِّ العالمين، وذلك بقولهم: (عزيرٌ ابن الله)، و(المسيح ابن الله)، وجاء الوصف الثَّاني، ليُؤكِّد عدمَ إيمانهم؛ لأنَّهم اتَّخذوا أحبارَهم ورُهبانَهم أربابًا مِن دون الله، يُحِلُّون ويُحَرِّمون كما يشاءون.

دلالةُ التَّعبيرِ بـ(ما):

مِن أكبر الآثام تجاوزُ الحدودِ، بعدم تحريمِ ما حرَّمه اللهُ على النَّاس

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، جاءَ التَّعبيرُ بـ (ما) دونَ غيرها؛ لإفادة العموم، وفي هذا دليلٌ على أنَّهم لا يكترثون بأحكام الله في التَّحليل والتَّحريم في القرآن والسُّنة، أو في التَّوراة والإنجيل، فكلُّ ما حَرَّمَه اللهُ يفعلون نقيضَه بالتَّحليل، وهذا دليلٌ على جُرأتهم على شَرْع الله، ثمَّ إنَّ معنى الجملة: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾: "أنَّهم يجعلونه غيرَ حرام، والمراد: أنَّهم يجعلونَه مباحًا، والمقصود من هذا تشنيعُ حالِهم، وإثارةُ كراهيَتِهم لهم، بأنَّهم يستبيحون ما حَرَّمَه اللهُ على عباده"[1]، فكلُّ ما حرَّمَه اللهُ ورسولُه في الكتاب المتلوِّ والسُّنَّة الصَّحيحة، فهو حرامٌ، ومَنِ انتهكَهُ بالإتيان، أو قارفَهُ بالعصيان، فقدِ اعتَدَى على حدود الله، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1].

سِرُّ التَّعبيرِ بالمضارع:

انتهاكُ المحرَّمات مُتَجَدِّدٌ ومُستَمِرٌّ في كلِّ الأوقات

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾، جاءَ التَّعبيرُ بالفعل المضارع الذي يفيد التَّجدُّد والحدوث؛ للدّلالة على أنَّ انتهاكهم لما حرَّم اللهُ أمرٌ مُتَجَدِّدٌ عندهم ومستَمرٌّ، وفي هذا إشارة إلى أنَّ هذه الصِّفةَ صارت مِن طبائعهم؛ لتَجَدُّد فعلِهم لها، علمًا بأنَّ معاصي

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتنوير: 10/165.

أهل الكتاب كانت منذ القديم، لايَنفكُّونَ عنها، ولا تَنفَكُّ عنهم، فهم عريقون في العصيان، وذلك ما يَتَجَدَّد بتَجَدُّد أحوالِهم وأخلاقِهم وحاجاتهم.

سِرُّ التَّعبيرِ بالماضي ﴿حَرَّمَ﴾:

تشريعُ اللهِ قديمٌ أزلًا، وهو يُبرِزه إلى النَّاس، بإرادته الحكيمة

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، جاءَ التَّعبيرُ بالفعل الماضي: ﴿حَرَّمَ﴾، الذي يدلُّ على تحقُّق الوقوع؛ لأنَّ أمر التَّحليل والتَّحريم قَدَّرَه اللهُ أزلًا، لعلمه بمصالح العباد، وليس أمرًا طارئًا، كما يفعل البشرُ عندما تَجِدُّ أحداثٌ في حياتهم، ويحتاجون فيها إلى تشريع التَّحليل والتَّحريم.

سِرُّ تَعْريفِ المُسْنَدِ إليه بِالْعَلَميَّةِ:

تشنيعُ صَنيعِ الكَفَرَةِ بِمُحادَّتِهِمُ اللهَ تعالى في أَحْكامِهِ

عُرِّفَ المسنَدُ إليه بالعلَميَّةِ في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ لبيانِ عَظَمَةِ ما حرَّمَهُ اللهُ سبحانَه، فهو تحريمٌ صادرٌ من عند المَلِكِ الأعْلَى، الذي له الأمرُ كُلُّهُ، وله جَميعُ صفاتِ الجَلالِ والجَمالِ والكَمالِ[1]، ولازِمُ ذلكَ: تشْنيعُ صنيعِ الكُفَّارِ بمحادَّةِ اللهِ تعالى في أحكامِه، وإظْهارُ عظيمِ جُرْمِهم.

بَديعُ الطِّباقِ:

كلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ سبحانَه قَبيحٌ مُنْكَرٌ؛ لا يستَحِلُّهُ إلَّا سفيهٌ فاسدُ الرَّأي

في قول اللهِ سبحانَه: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ طباقٌ بينَ قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾، وقولِه: ﴿مَا حَرَّمَ﴾، وهو طباقُ سَلْبٍ، ونُكْتَةُ إيرادِه: بيانُ شِدَّةِ مُصادَمَةِ هؤلاء الكفَرَةِ لِلْأَحْكامِ الإلهيَّة، ومضادَّتِهم لها، فكانَ المَقْصودُ من بناءِ الجُمْلَةِ على الطِّباقُ تشنيعُ حالِهم وإثارَةُ كراهيَّتِهم لهم، وذلك لأنَّ ما حرَّمَهُ اللهُ ﷻ لمَّا كان قبيحًا مُنْكَرًا؛ كانَ مَن استباحَهُ فاسِدَ العَقْلِ، وكانَ أَهْلًا لِرَدْعِه عن هذا الباطِلِ[2].

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/434.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/165 - 166.

دِلالَةُ الإضافَةِ:

تشريعُ رسولِ اللهِ ﷺ، تشريفٌ له، وتكريمٌ لمقامه

في قولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، أُضيفَ الرَّسولُ إلى الضَّميرِ الرَّاجِعِ إلى اللهِ سبحانَه؛ تشريفًا لَهُ وتكريمًا، وللإيماءِ إلى صَدْقِ تَبْليغِهِ ما أَوْحاهُ اللهُ تعالى إليه، والدّلالَةِ على أنَّ اللهَ سبحانَه لَمْ يُحرِّمْ على لِسانِ رسولِهِ ﷺ إلَّا ما هو جديرٌ بالتَّحريمِ، فالإضافَةُ عَهْديَّةٌ؛ وذلكَ لما تَقرَّر مِنْ أنَّ الإضافَةَ تنقَسِمُ إلى ما تنقسِمُ إليه اللَّامُ، ولا تتعيَّنُ الإضافَةُ لِكَوْنِها لِلْعُمومِ.

سِرُّ التَّعبيرِ بلفظ ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ مُفردًا:

الإشارة إلى أنَّ تشريع الرَّسول ﷺ وَحْيٌ يُوْحَى

في قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، آثر القرآنُ الكريم التَّعبيرَ بلفظ: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ دون (ورسله)؛ لأنَّ المراد هُنا سيِّدُنا مُحَمَّدٌ ﷺ، كَما هو مُتعارَفُ القرآنِ الكريم، إذْ لو أُريدَ غيرُهُ مِنَ الرُّسُلُ؛ لَجُمِعَ ذلك فقال: (وَرُسُلُه)[1]، ولِنَعلمَ "أنَّ كلَّ رسولٍ جاء بالعقائد الثَّابتة، وبالأحكام التي تناسب الزَّمان، إلى أن بَعَثَ اللهُ محمَّدًا ﷺ، فكان النَّبيَّ الخاتمَ إلى أن تقوم السَّاعةُ، ولا بدَّ أن يكون الحقُّ الذي جاء به هو الحقُّ الثَّابت الذي لا يتغيَّر؛ لأنَّه خاتَمُ الأنبياء والمرسلين، فلا رسولَ بعدَه"[2]، فلا عجبَ أن يُذْكَر بصفته مُشَرِّعًا، لأنَّ ما جاء به وَحيًا، وما قَرَّرهُ سُنَّةً، هو الحقُّ المبين، الذي لا مِريَة فيه.

بَلاغَةُ الإدْماجِ:

التَّشْنيعُ على حالِ أَهْلِ الكِتابِ، وَبَيانُ انْحِرافِهِم في الدِّينِ

قولُ اللهِ سبحانَه: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ إدْماجٌ؛ وهو أن يُضَمَّنَ الكلامُ الذي سِيقَ لمعنًى، مَعْنًى آخرَ غيرَ مُصَرَّحٍ بِهِ، فالمقْصودُ: هو الأمرُ بِقِتالِ أَهْلِ الكِتابِ، وأمَّا الصِّفاتُ الأَرْبَعُ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/166.
(2) الشَّعراويّ، تفسير الشّعراوي: 8/5028.

المذكورَةُ فسِيقَتْ تشنيعًا لحالِهِمْ، وليس لبيانِ أنَّ القِتالَ مقتصِرٌ على مَنِ اجتمَعَتْ فيهم هذهِ الصِّفاتُ الأربَعُ كُلُّها[1].

دلالة (الواو) في قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ﴾:

مَـن أعـرض عـنِ الـدِّيـن الـحـقِّ، عُـــوقِـــبَ بـمـا يَستَحِقُّه بالحقِّ

الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ عاطفةٌ، حيثُ عطفت هذه الجملةَ على ما سبقها مِنَ الصِّفات، وذلك لما بينَها مِن شِدَّة الاتِّصال؛ فهي صفاتٌ متعدِّدةٌ لموصوفٍ واحدٍ، إن تجمَّعَتْ فيه هذه الصِّفاتُ وجبت مقاتَلَتُه، والصِّفاتُ المذكورةُ عِلَّةٌ للأمر المبسوط في السِّياق، واجتماعُها مع بعضها متواليَةً يزيد الحُكمَ وضوحًا ووثوقًا، حتَّى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ في الأمر مبالغةً أو تحاملًا؛ لأنَّهم يَستحقُّون ما أُمِرَ المؤمنون أن يَفعلوه بهم، ويَصدُق عليهم قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٤﴾ [يونس: 44]، وفي المثل العَربيِّ: (يداكَ أَوْكَتا، وفُوكَ نفخ).

سِرُّ التَّعبير بقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾:

مَـن دانَ بغير مـا أراد الـلـهُ، ضَـلَّ عـن سَـواء السَّبيل وتَاه

جاءَ التَّعبيرُ بنفي التَّديُّن عنهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ﴾ دون غيره؛ لأنَّ المقصود ذَمُّ هؤلاء بعدم الانقياد والاستسلام لشَرْع اللّه تعالى، فضلًا عنِ الاعتناق له، وفيه دلالةٌ على أنَّهم لا يُلْزِمُونَ أنفسَهم بأيِّ شرعٍ أو تكليفٍ. وهناك معانٍ لقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ﴾، منها؛ أوَّلًا: أنَّهم لا يدينون اللّهَ بدينه الحقِّ الكاملِ الأخيرِ المُكَمَّلِ، والمبيِّنِ لما اختلفوا فيه مِن قبل، والنَّاسخِ لما لا يصلُحُ للبشر منه فيما بعد، وهو الإسلام. وثانيًا: أنَّ الدِّين الذي يتقلَّدُه كلٌّ منهم، إنَّما هو دينٌ تقليديٌّ، وَضَعَهُ لهم أحبارُهم وأساقفتُهم، بآرائهم الاجتهاديَّة، وأهوائِهم المذهبيَّة، لا دينَ اللّهِ الحقَّ الذي أوحاه إلى موسى وعيسى[2] عليهما السلام.

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/164.
(2) محمّد رضا، تفسير المنار: 10/253.

سِرُّ التَّعبيرِ بالمضارع:

إخبارُ القرآن عن الغيب المتجَدِّدِ، مِن إعجازه القاهِرِ الباهِرِ

التَّعبيرُ بالمضارع في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، يدلُّ على أنَّهم سيَظلُّون على هذا المسلَكِ، في عَدَم تَدَيُّنِهم بالدِّين الحَقِّ، وهذا ما أَكَّدَه الواقعُ في عدم إيمانهم بالرَّسول ﷺ وبرسالته، وفيه إشارةٌ إلى تحليل القرآن لنَفسيَّة هؤلاء، بأنَّهم لا يَتْبَعون الدِّينَ الصَّحيحَ، بل يَتَّبِعون أهواءَهم.

نُكْتَةُ إضافَةِ الدّين إلى الحقّ:

لازِمُ تَعْظيمِ دِينِ اللهِ تعالى وَتَشْريفِهِ، شَناعَةُ تَرْكِ الالتزامِ بدينه

أُضيفَ الدِّينُ إلى الحَقِّ في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾؛ تعظيمًا لهذا الدِّين، وإبرازًا لشَرَفِه، حيث كان منسوبًا إلى الحَقِّ، سواءٌ أُحْمِلَ ذلك على معنى الحقِّ الذي هو خلافُ الباطِلِ، أَمْ على إرادَةِ كونِهِ اسمًا مِن أسماءِ اللهِ سبحانَه، ولازِمُ هذا التَّشْريفِ والتَّعظيمِ بيانُ شناعَةِ عَدَمِ التَّدَيُّنِ بِهِ، وفيه تَعْريضٌ بأنَّ ما هُم عليه مِنَ الدِّينِ، دينٌ باطِلٌ؛ وذلك أنَّهم لمَّا عدَلوا عَنِ الحقِّ وقعوا في الباطلِ؛ إذ ليس بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال.

سِرُّ التَّعبيرِ بقوله: ﴿دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، دون: (الدِّين الصَّحيح):

الدِّينُ الحقُّ وَحْيٌ صدوق، وما خالَفَه فباطلٌ زَهوق

جاءَ التَّعبيرُ بالدِّين الحقِّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، دونَ الصَّحيح؛ لأنَّ الحقَّ يُقابَلُ بالباطل، وعلى هذا: فمَا هُم عليه مِن دينٍ، حُكِمَ عليه بالبُطلان، بخلاف التَّعبير بالصَّحيح الذي يقابله السَّقيم، وهو غير مُراد في هذا السِّياق، ولأنَّ أَمْرَ الصِّحَةِ مَحلُّ خِلاف في الحُكم عليه؛ نظرًا لتَعَدُّدِ المفْهُوم في الحُكم على الشَّيء، مِن ناحية الصِّحَّة وعَدَمِها.

بَلاغَةُ الإطْنابِ:

انحرافاتُ أَهْلِ الكِتابِ مُتعدِّدَةٌ، تَطَالُ عمومَ أَبْوابِ الدِّيانَةِ

في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ عَطْفٌ للعامِّ على الخاصِّ، في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ لكَوْنِ التَّدَيُّنِ أَعَمَّ مِن تحريمِ الحَرامِ، وذلك لأنَّ تحريمَ الحَرامِ

مِن جُملَةِ أُمورِ الدِّيانَةِ، والنُّكْتَةُ في ذلك: إبرازُ تَعَدُّدِ انحرافاتهم، فبُيِّنَ أوَّلًا انحرافُهُم في بابِ التَّحريمِ، ثُمَّ بُيِّنَ انحرافُهُم في الدِّيانَةِ برُمَّتِها.

دلالَةُ الحرفِ (مِنْ) في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، الحرفُ (مِنْ) بيانيَّةٌ، وهي التي تُبيِّنُ الموصولَ الذي قَبْلَها[1]، وعلى هذا يكونُ المعنى: قاتِلوا الذين أُوتوا الكِتابَ، وإنَّما أُورِدَ الكلامُ مُعرَّفًا بأوصافِ مَنْ يُقاتَلونَ، ثُمَّ بُيِّنَ بعدَ ذلكَ بـ (مِنْ)؛ للإعْلامِ بأنَّ هذهِ الصِّفاتِ موجِبَةٌ للكُفْرِ والعنادِ أوَّلًا، وللإشارةِ إلى تمرُّدِهِم عَنِ الحقِّ ثانيًا، ولِكَوْنِ البيانِ بَعْدَ الإجْمالِ يُرَسِّخُ المعنى فَضْلَ تَرْسيخٍ ثالثًا[2].

الإيماءُ إلى تَمَرُّدِ أَهْلِ الكِتابِ عَنِ الحَقِّ، تصويرٌ لواقعهم عبرَ العُصور

نُكْتَةُ بِناءِ الفِعْلِ لِلْمَفْعولِ:

بُنِيَ الفعْلُ ﴿أُوتُواْ﴾ لِلْمَفْعولِ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾؛ إشْعارًا بِهَوانِهِمْ عِنْدَ اللهِ تعالى، وبراءَتِهِ سبحانَه منهم[3]، فلم ينسبِ فِعْلَ الإيتاءِ إلى صريحِ الاسمِ الأَجَلّ، أو الضَّميرِ الرّاجِعِ إليه، بأن يَرِدَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (مِنَ الذينَ آتاهُمُ اللهُ الكِتابَ)، أو (مِنَ الَّذين آتَيْناهُم الكتابَ)؛ لما في نِسبَةِ فِعْلِ الإيتاءِ إلى اللهِ تعالى مِنَ الكرامَةِ لهم؛ والمقامُ لا يُلائِمُهُ.

بَيانُ هَوانِ أَهْلِ الكِتابِ على اللهِ سبحانَه، وَبَراءَتِهِ منهم

سِرُّ البَيانِ في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، بيانٌ لِلْمَوْصولِ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، وفائدَةُ ذِكْرِ هذا البَيانِ: التَّنديدُ عليهم بأنَّهم أُوتوا الكِتابَ، ولكنَّهم لم يَدِينوا دينَ الحقِّ الذي جاءَهُمْ بِهِ كتابُهُمُ الذي أُوتوه، وإنَّما دانوا بما حرَّفوهُ مِن هذا الكتابِ[4].

تَوْبيخُ أَهْلِ الكِتابِ على تَزْكِيَتِهِمْ دينَ الحَقِّ، وَتَدَيُّنِهِمْ بِما حَرَّفوهُ منه

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 4/58، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/163.
(2) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 6/3277.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/434 - 435.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/165.

سِرُّ التَّعبيرِ والتَّقييد بقوله: ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، دون: (أهل الكتاب):

مَـلْـمَـحُ إيـتـاءِ الكِـتـاب يُـحـدِّد الـحـكـمَ ونـوعَ المـعـامـلـة مـعَ المـعـتـديـن مِـن أهل الكتاب

النَّاظر في آيات القرآن التي تتحدَّث عن بني إسرائيل، يجد عباراتٍ متعدَّدة؛ منها: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: 40]، ومنها: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [ال عمران: 65]، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وكلُّ وَصْفٍ له سياقُه؛ فإذا أراد بيانَ نسبِهم قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، كما يقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: 26] نسبةً إلى أبي البشريَّة، وإذا أراد دعوتهم إلى الإسلام خاطبهم بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [ال عمران: 71]، وهذا وارد في آيات كثيرة، مِن باب التَّرغيب في دخولهم الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآيةَ [آل عمران: 64]، وقد يَرِد التَّعبيرُ بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [ال عمران: 71] من باب ذَمِّهم وتقريعهم على التَّقصير والتَّحريف، والآياتُ في هذا كثيرة؛ منها: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ [ال عمران: 65] الآية، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [ال عمران: 71] الآية، ويشترك معه في هذا التَّعبير: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، فغالبُ استعمالاته تأتي في ذمِّهم وتوبيخهم، على كتمانهم لصِفَة نُبوَّته ﷺ، ودلَّ التَّقييد بقوله: ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ على تمييزهم عنِ المشركين في الحُكم؛ لأنَّ الواجب في المشركين القتالُ أو الإسلامُ، أمَّا مع أهل الكتاب: فالحُكم القتالُ أو الإسلامُ أو الجزيةُ[1].

دلالَةُ (حَتَّى):

مـعـامـلـةُ أَهْـلِ الـكِـتـابِ على حسب ما يصدر منهم، محاربةً أو مُسالمةً

(حتَّى) في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾، حرفٌ دالٌّ على الغايَةِ، والمرادُ: أنَّ الأمرَ بقتالِ أهلِ الكِتابِ مستمرٌّ وُجوبُهُ إلى أن يُعْطوا الجِزْيَةَ[2]، وفيه دلالة على أنَّه "إذا وُجِد مِن أهل الكتاب

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 8/241.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/166.

مَن يؤمن بالله واليوم الآخر، ويُحرِّم ما حَرَّم اللّهُ ورسولُه إليهم، فإنَّهم لا يدخلون في هذا الحُكم"[1].

سِرُّ التَّعبير بلفظ: (الإعطاء)، دون: (الإيتاء):

الإعطاءُ تعبيرٌ عن المنح في المعتاد، ويكون العطاءُ مع الرَّغبة أو مِن دُونها

جاءَ التَّعبيرُ بلفظ: (الإعطاء) دونَ (الإيتاء) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾؛ لوجود فرق بينهما، فالإعطاء يكون للقليل، وهو المناسب لمقدار الجزيَة هنا، كما أوضَحَتْهُ السُّنَّةُ وكتبُ الفقه، وأيضًا لأنَّ الإعطاء لا يكون عن حُبٍّ غالبًا، بل قد يكون عن عدم رغبة، وهذا مناسب لموقف أهلِ الكتاب مِنَ الجزية، وفيه دليلٌ على تحليل القرآن لنفسيَّة أهلِ الكتاب في إعطائهم الجزية على غير رغبتهم؛ والإيتاءُ بخلاف ذلك كلِّه.

دلالَةُ (أل) في لفظ ﴿ٱلۡجِزۡيَةَ﴾:

الجزيَةُ مالٌ يُؤخَذُ مِن أهلِ الكِتابِ، مُقابِلَ حمايتهم وحَقْنِ دِمائِهِمْ

(ال) في لفظ ﴿ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ مِن قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾، لِلْعَهْدِ العِلْميِّ؛ وهو مقدارٌ مِنَ المالِ يُؤْخَذُ مِن أهلِ الكِتابِ، مقابِلَ إقامَتِهِم في بلادِ الإسلام، وحَقْنِ دمائِهِم، وهي مشتقة مِن (جَزَى يَجْزِي): إذا قضى ما عليه، وفي هذا إشارة إلى أنَّ ذلك حقٌّ ينبغي الالتزامُ به في مقابل ما يكون له مِنَ الدِّفاع عنه، والحمايةِ له، والاستفادةِ ممَّا تُقَدِّمُه دولةُ الإسلام لأهل الذِّمَّة مِن خدمات، وقد شرع اللّهُ الجزية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾، من باب إعطائهم فرصةً للتَّأمُّل في محاسن الإسلام، والنَّظر فيه، لعلَّهم يؤمنون.

سِرُّ تخصيص إعطاء الجِزيَة بأهل الكتاب:

الجزيَة حمايةٌ مِنَ الأذى، ومعايشةٌ دونَ حَربٍ ولا عِدَاء

خَصَّ اللّهُ أهلَ الكتابِ بالجِزيَة في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾؛ لأنَّهم في الظَّاهر ألصقوا أنفسَهم بموسى وعيسى عليهما السلام، وادَّعَوا أنَّهم يعملون بالتَّوراة والإنجيل؛ فلأجل

(1) محمد رضا، تفسير المنار: 10/249.

تعظيم هَذَين الرَّسولَين المُعَظَّمَين وكتابَيهما، وتقديرًا لأسلاف هؤلاء اليهود والنَّصارى؛ لأنَّهم كانوا على الدِّين الحقِّ، لكلِّ ذلك حَكَم اللهُ بقبول الجزيَة منهم[1]، وممَّا يُذْكَر في هذا أنَّ الجزيَة لم تكن ضَربًا مِنَ التَّحكُّم، ولا نَزْعةً مِن نَزَعات القَهْر والتَّسلُّط، إنَّما هي دعوةٌ حكيمَةٌ مِن دعوات الإسلام، مِن أجل التَّفكُّر في محاسن الإسلام كما سبق.

بَلاغَةُ المَجازِ المُرسل:

الجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، نفعُها مردودٌ إليهم

في التَّعبير بـ (اليَدِ) في قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾، مجازٌ مرسَلٌ، وفي ذلكَ مَسْلَكانِ؛ أحدُهَما: أن يكون ذلكَ مجازًا عنِ قُوَّة دولة الإسلام وسَطْوَتها؛ لكونِ اليَدِ آلَةَ البَطْشِ، والمُرادُ: حتَّى يُعْطوا الجِزْيَةَ عَن قَهْرٍ منكم لهم، والآخَرُ: أن يكون ذلك مجازًا عنِ الإنْعام، ووَجْهُ ذلكَ: أنَّ قبولَ الجِزْيَةِ والكَفَّ عن قَتْلِهم، إنْعامٌ مِنَ المُسْلِمينَ عليهم[2]، ولا تنافي بينَ الدّلالَتَيْن، ويَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ بينَهما، والمعنى: حتَّى يُعْطوا الجِزْيَةَ عن قَهْرٍ مِنْكُم لهم في أَخْذِها، وهذا الأخذُ منكُم عَيْنُ الإنعام عليهم؛ لأنَّ الغرض مِن ذلك ليس التَّعالي والتَّكَبُّر مِنَ المسلمين عليهم، وإنَّما هو إثارةٌ لدوافع الإنسانيَّة عندهم، بتحريك رغبتِهم نحوَ التَّخلُّص مِن هذا الوضع الذي هم فيه، وذلك بمراجعة معتقدِهم مِن جهةٍ، والنَّظر في محاسن الدَّعوة الإسلاميَّة مِن جهةٍ أُخرى.

بلاغة الكِنايَة في قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾:

عـدمُ الإنـابـة في دفـع الـجـزيـة، وتـكـلـيـفُ صاحبِها بدفعها لأهمِّيَّتِها

قولُهُ سبحانَه: ﴿عَن يَدٍ﴾، يجوزُ أن يكون كنايةً عَنِ النَّفْسِ، وذلك لأنَّ المقصودَ مِنَ الجِزْيَةِ المالُ؛ واليَدُ أَعْظَمُ أسبابِهِ، فكان المعنى: حتَّى يُعْطيَ كُلُّ واحدٍ منهم الجزْيَةَ عن نفسِهِ، أي: أنَّهُمْ

(1) ابن عادل الدِّمشقيّ، اللُّباب في علوم الكتاب: 10/70.
(2) السَّمرقنديّ، بحر العلوم: 2/52.

يُعْطونَها بأيديهم لا بأيْدي غيرِهم، فيُمْنَعونَ مِنَ التَّوْكيلِ فيها؛ لمنافاتِهِ الغرضَ مِن فَرْضِ الجزيَةِ[1].

دِلالَةُ إيرادِ جُمْلَةِ الحالِ اسميَّةً:

مُلازَمَةُ الذُّلِّ والصَّغارِ لمن كان مِن أهل الكِتابِ مِنَ الكفَّار

الواوُ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حاليَّةٌ، والجملَةُ بعدَها: في محلِّ نصْبٍ حالٌ، وقد جِيءَ به جُمْلَةً اسميَّةً للإشْعارِ بأنَّ صَغارَهُمْ لازِمٌ لهم، ما داموا مُقيمينَ على الكُفْرِ باللهِ تعالى واليومِ الآخِرِ، وأنَّه لا عِزَّةَ لهم إلَّا بالانقِطاعِ عن مُوجِبِ الصَّغارِ، وهوَ الكفرُ، والإسلامُ يريد منهم ألَّا يكونوا مُتمرِّدين على دولته، بل يعيشون منقادينَ مُؤتلفين، غيرَ مُجاهِرين بالعداوة، وليس مرادُ المسلمين امتهانَ أهلِ الذِّمَّةِ وإذلالَهم، كما يتصوَّرون، بقدر ما هو تحريضٌ للمسلمين على اكتساب القُوَّة والاحتفاظِ بها، حتَّى لا يكونوا يومًا ما في منزلة المغلوب النَّازل على حُكم غالبه، وهذا يعني: أن يحتفظ المسلمون دائمًا بتلك القوَّة التي مكَّنت لهم ما هم فيه[2].

سِرُّ التَّعبيرِ بلفظ: (الصَّغار)، دون: (الذِّلَّة):

يُستعمَل (الصَّغار) في القرآن الكريم في معنى المهانة والإذلال، و(الذِّلُّ) يقابل العِزَّ

في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، جاء التَّعبيرُ بالصَّغار دونَ الذُّلِّ؛ لوجود فرقٍ بينهما، فالصَّغار: لا يقع في القرآن إلَّا في موضع المهانة، كما قال في حَقِّ إبليسَ: ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأعراف: 13]، وممَّا يدلُّ على أنَّ الصَّغار يُستعمل بمعنى الإذلال والمهانة؛ كلام امرأةِ العزيزِ في حقِّ يوسفَ عليه السلام، قال تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [يوسف: 32]، واستعمالُه معَ الجزية في هذه الآية يُدلِّل على ذلك، أمَّا الذُّلُّ فَضِدُّ العِزِّ، وهو: خضوعُ الإنسانِ لغيره على سبيل القَهْر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النَّمل: 34]، وقد يكون الذُّلُّ محمودًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 54]. وعلى هذا:

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/271.
(2) الخطيب، التَّفسير القرآنيُّ للقرآن: 4/738.

فالصَّغارُ يفترق عنِ الذُّلِّ؛ لأنَّه يُعَبِّر عنِ الإهانة والضَّيم والاستعباد، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ الإنسان يُصَغِّر نفسَه، وممَّا يُؤكِّد الفرقَ بينَهما وقوعُ الذُّلِّ والصَّغار حالَين لسياق واحد، قال تعالى: ﴿وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةَ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٣٧﴾ [النَّمل: 37]؛ فجُمِعَ بينَهما للدّلالة على أنَّ الصَّغار يدلُّ على معنًى زائدٍ عنِ الذُّلِّ، حيث يكونُ عن قَهْرٍ واستعباد[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإيتاء والإعْطاء:

الإيتاءُ والإعْطاءُ مَعْناهُما واحدٌ عندَ كَثيرٍ مِن أَصْحابِ المُعْجَماتِ[2]، وفرَّق آخرونَ بينَهُما، وحاصِلُ التَّفريقِ راجعٌ إلى ثلاثَةِ أوجهٍ[3]؛ **أَحَدُها**: أنَّ الإيتاءَ لا مُطاوِعَ لفعلِهِ، فتقول: آتاني شيئًا فأخذتُه، بخلاف الإعطاءِ، فإنَّ له مطاوعًا، فتقول: أعطاني، مطاوعٌ مِنَ الأفعال أَضْعفُ في إثْباتِ مَفْعولِهِ، مِمَّا لا مطاوِعَ له. **وثانيها**: أنَّ الإيتاء يُستعمَلُ غالبًا فيما له ثباتٌ وقرارٌ، بخلاف الإعطاءِ، فإنَّ الغالبَ استعمالُهُ فيما يَنتقلُ منه بعد قضاء الأَرَبِ منه. **وثالِثُها**: أنَّ في الإعْطاءِ دليلًا على التَّمَلُّكِ بخلاف الإيتاءِ.

الإيـتـاءُ أقـوَى مِـنَ الإعـطـاء، والإيـتـاءُ لـم يُستعمَلْ إلَّا للشَّيْءِ العظيمِ الشَّأْنِ

وأمَّا في خصوصِ الاسْتِعْمالِ القُرآنيِّ لِلَفْظَتَي: (الإيتاء) و(الإعْطاء)؛ فإنَّ بينَهُما فرقًا مِن جِهَتَيْنِ[4]؛ إحْداهُما: أنَّ الإيتاءَ لَم يُستعمَلْ إلَّا لِلشَّيْءِ الكَثير والعظيم الشَّأْنِ، كالقرآنِ الكريمِ، والتَّوراةِ، والمُلْكِ، والرَّحمة، بخلاف الإعطاءِ؛ فإنَّهُ يُستعمَلُ لِلشَّيْءِ القليلِ، ولم يَرِد الإعطاءُ مُرادًا به الشَّيءُ الكثيرُ إلَّا بقيدِ ما يدلُّ على الكثرَةِ. والأُخْرَى: أنَّ الإيتاءَ إذا صدَرَ مِنَ العَبْدِ، يكون عن طيبِ نَفْسٍ، بخلاف الإعْطاءِ فَهوَ مُطْلَقٌ.

---

(1) محمَّد ياس الدُّوري، دقائق الفروق اللُّغويّة في البيان القرآنيّ، ص: 180.
(2) الخليل، العين، والجوهريّ، الصّحاح: (أتى).
(3) العسكريّ، الفروق اللُّغويَّة، ص: 87، والكَفويّ، الكلِّيَّات، ص: 212.
(4) محمَّد داود، معجم الفروق الدّلاليَّة في القرآن الكريم، ص: 27 - 29.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 17 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-14-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 17 : المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-14-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-4716310 بتاريخ 2024/01/24م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»